

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لغرمائه ا ه .

كذا في الهامش .

قوله (المسافرة) أي إلى غير بلد رب المالي .

ط عن البزازية .

قوله (فإن عاد الخ) ينبغي أن يكون هذا إذا لم يحكم بلحاقه أما إذا حكم بلحاقه فلا تعود المضاربة لأنها بطلت كما هو ظاهر عبارة الإقناني في غاية البيان لكن في العناية أن المضاربة تعود سواء حكم بلحاقه أم لا فتأمل .

رمل .

قوله (بخلاف الوكيل) أي لو ارتد موكله ولحق ثم عاد فلا تبقى الوكالة على حالها والفرق أن محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل فلذا قال لأنه الخ س .

قوله (بخلاف المضارب) فإن له حقا فإذا عاد المالك فهي على حالها .

قوله (ولو ارتد) محترز قوله ويلحق .

قوله (فقط) على هذا لا فرق بين المالك والمضارب فلو قال ويلحق أحدهما ثم قال ولو ارتد أحدهما فقط الخ لكان أخصر وأظهر .

تأمل لكل الفرق أنه إذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ .

قوله (غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة إلا أن تموت أو تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقتها لأن ردتها لا تؤثر في أملاكها فكذا في تصرفاتها .

منح .

قوله (ولو حكما) أي ولو العزل حكما فلا ينعزل في الحكمي إلا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وإن لم يعلم كذا قالوا فإن قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكروا أن الفرق بينهما أنه لا حق له بخلاف المضارب .

منح .

قوله (ولو حكما) أي كارتداده مع الحكم بلحاقه س .

قوله (فالدراهم) التفريع غير ظاهر فالأولى الواو كما في البحر والمنح .

قوله (جنسان) فإن كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنائير له بيعها بالدراهم

استحسانا .

منح .

وانظر ما مر في البيع الفاسد عند قول المصنف والdraهم والدنانير جنس .
قوله (باعها) أي له بيعها ولا يمنعه العزل من ذلك .
إتقاني .

قوله (عنها) أي عن النسئة كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة وكما
لا يملك عزله لا يملك تخصيص الإذن لأنه عزل من وجه .
بحر عن النهاية وسيأتي .

قوله (ويبدل) لا حاجة إليه لفهمه مما قبله حيث بين المراد من العروض هنا قريبا وأن
الdraهم والدنانير جنسان .

قوله (خلافه به) أي له أن يبدل خلاف رأس المال من النقد رأس المال .
قال في البحر وإن كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنانير يبيعها بالdraهم استحسانا .
مدني .

قوله (لوجب الخ) أي إن امتنع المالك من خلاف الجنس كما يفيد ما قدمنا عن الإتقاني .
\$ فرع \$ قال في القنية من المضاربة أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي
دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع ا هـ .
وفي شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف .

يبرء في بحث القول في ثمن المثل .

وهذه فائدة طالما توقفت فيها فإن رب المال يدفع دنانير مثلا بعدد مخصوص ثم تغلو قيمتها
ويريد أخذها عددا لا بالقيمة .
تأمل .

والذي يظهر من هذا أنه